

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧ م، الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيري طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمي والدكتور محمد عماد النجار

نواب رئيس المحكمة والدكتور عبد العزيز محمد سالمان

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجود شبل رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٣ لسنة ٣٨ قضائية "دستورية" المقيدة بناءً على حكم الإحالة الصادر من محكمة جنح ببا الجزئية بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٦ في القضية رقم ١٦٥٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنح ببا.

المقامة من

النيابة العامة

ضد

١ - وائل أحمد محمود طه

٢ - محمود رمضان محمود عبد الفتاح

٣ - يوسف أحمد شحاته سليم

الإجراءات

بتاريخ الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٦، وردت إلى المحكمة الدستورية العليا أوراق الدعوى رقم ١٦٥٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنح ببا، تتفيداً للحكم الصادر من محكمة جنح ببا بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٦، بوقف الدعوى، وإحالتها إلى هذه المحكمة لفصل في دستورية المادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والظاهرات السلمية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
وأُنظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الواقع تتحقق - حسبما يتبيّن من حكم الإحالة وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المتهمين في القضية رقم ١٦٥٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنح إلى محكمة جنح ببا الجزئية؛ لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩، بدائرة مركز ببا - شاركوا في تظاهرة دون إخطار الجهات المختصة، وقد ترتب عليها قطع الطريق وتعطيل حركة المرور والإخلال بالأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبتهما بالمواد (١، ٤، ٧، ٨، ١٩، ٢١) من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والظاهرات السلمية - وإن ارتأت محكمة الموضوع أن نص المادة الثامنة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ينطوي على شبهة مخالفة نصي

المادتين (٧٣، ٩٢) من دستور ٢٠١٤، أحالت الدعوى إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية نص المادة الثامنة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

وحيث إن نص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والظاهرات السلمية، الحال، قد جرى على أنه "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو ظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع ب范围内ه مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو الظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو الظاهرة ثلاثة أيام عمل على الأقل وبعد أقصى خمسة عشر يوماً، وتقتصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية :

- ١ - مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو الظاهرة.
- ٢ - ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو الظاهرة.
- ٣ - موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو الظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.
- ٤ - أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو الظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم".

وحيث إن المصلحة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية، وذلك لأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الفصل في دستورية نص المادة الثامنة من

القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ له أثر وانعكاس أكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المعروضة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها، ومن ثم فإن المصلحة في الدعوى المعروضة تكون متوافرة بالنسبة لهذا النص.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المعروضة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣ في القضية رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، والذي قضى برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٠ (تابع) بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من دستور ٢٠١٤ والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قوله فصلاً في المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، الأمر الذي يتبع معه الحكم بعدم قبول الدعوى،

ف بهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر